

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

31 ماي 2010

مقرر رقم 30 مؤرخ في
المتخصص في التكوين المهني بالحجوط الى مقر مركز التكوين المهني
والتمهين بالحجوط

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى
عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، المتضمن تجديد مهام أعضاء
الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-239 المؤرخ في 15 جمادى الأولى
عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000، المتضمن إنشاء معهدين وطنيين
متخصصين في التكوين المهني وتحويل معهد تكنولوجيا التبريد ومراكز
للتكوين المهني والتمهين الى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة
عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003، الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين
والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام
1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، المتضمن إنشاء مراكز التكوين
المهني والتمهين وتحويل ملحقات للتكوين المهني والتمهين الى مراكز التكوين
المهني والتمهين .

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحول مقر المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالحجوط المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-239 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000، والمذكور أعلاه الى مقر مركز التكوين المهني والتمهين بالحجوط المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، والمذكور أعلاه .

المادة 2: يحول مجموع الأملاك، والحقوق، والإلتزامات والمستخدمين التابعين للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالحجوط الى المقر الجديد لمركز التكوين المهني والتمهين بالحجوط .

يترتب عن التحويل إعداد جرد كمي، ونوعي وتقديري حسب التنظيم المعمول به .

المادة 3: يكلف السيد الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

2010
حرر بالجزائر في

وزير التكوين
والتعليم المهنيين
الاستاذ: الهادي خالدي